

قرار رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٢١

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:


بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن برقم (٩١١).  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٦ بتصفية الصندوق اعتباراً من ١٠/١٠/٢٠١٦.  
وعلى المذكرة المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٢١ بتشكيل لجنة متابعة أعمال تصفية وشطب بعض صناديق التأمين الخاصة والمعتمدة من السيد المستشار نائب رئيس الهيئة  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن برقم (٩١١) المؤرخة في ١٠/٠٣/٢٠٢١.

قرر

- مادة (١) : شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦